المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قرار محكمة النقض

رقم 3/2

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 19891/ 6/ 2019/3

التغرير بقاصر يقل عمره عن 18 سنة وهتك عرضه بدون عنف – عدم الاستماع للضحية – أثره

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه، معتمدة فقط على تصريحات الضحية القاصر تمهيديا بكون المعني بالأمر قام بهتك عرضه عن طريق ممارسة الجنس عليه بين الفخذين، وهي تصريحات غير كافية في الإثبات، سيما وأن الثابت من محاضر الجلسات المثبتة لإجراءات الدعوى، أن محكمة القرار قد أمرت باستدعاء الضحية و إحضاره للإستماع إليه بصفة قانونية، وعرض أقواله على الطاعن ومناقشتها أمامه، ثم تراجعت عن ذلك بدون مبرر قانوني، مما يكون معه القرار المطعون فيه الصادر على النحو المذكور مشوبا بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ومعرضا للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى محمد (م) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 29/ 05/ 2019 بواسطة الأستاذ عبد المجيد (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بمراكش الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بها في القضية عدد: 2499-2018/2602 بتاريخ 2019/05/27 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي التغرير بقاصر يقل عمره عن 18 سنة وهتك عرضه بدون عنف بستة أشهر حبسا وغرامة قدرها 1000 درهم نافذين، وبأدائه لفائدة الطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 4000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ محمد (ت) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من الخرق الجوهري للقانون و انعدام التعليل؛

ذلك أن القرار المطعون فيه اقتصر على تبني تعليلات الحكم الإبتدائي، وأن المحكمة المصدرة لهذا الأخير استندت فيما انتهت إليه من إدانة على تعليل مفاده أن تصريحات القاصر تفند إنكار الطاعن المتواتر في سائر الأطوار، غير أنه باستقراء محاضر الجلسات يتبن أن محكمة القرار قد أمرت باستدعاء الضحية إلا انه لم يحضر لكونه معتقلا لسبب آخر وتم إيداعه بالسجن خارج مدينة مراكش، وكان على المحكمة أن تأمر بإحضاره بكل الوسائل المتاحة قانونا، للوصول إلى الحقيقة، ورفع اللبس عن القضية، فجاء قرارها بذلك خارقا للقانون، ومشوبا بنقصان التعليل، وهو ما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه، معتمدة فقط على تصريحات الضحية القاصر تمهيديا بكون المعني بالأمر قام بهتك عرضه عن طريق ممارسة الجنس عليه بين الفخذين، وهي تصريحات غير كافية في الإثبات، سيما وأن الثابت من محاضر الجلسات المثبتة لإجراءات الدعوى، يتبين أن محكمة القرار قد أمرت باستدعاء الضحية و إحضاره للإستماع إليه بصفة قانونية، وعرض أقواله على الطاعن ومناقشتها أمامه، ثم تراجعت عن ذلك بدون مبرر قانوني، مما يكون معه القرار المطعون فيه الصادر على النحو المذكور مشوبا بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بمحكمة الإستئناف بمراكش، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون،